المعفو عنه فقال وعفي قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون
قيراطا ومساحة في المايعة فهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما و
فقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو من النجاسة المغلظة فلا يعفى
عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة وعفي قدر ما دونه ربع
الثوب الكامل او البدن كله على الصحيح لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الراس
وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة
كالمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو اصح ما روي فيه
لكنه قاصر عن الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة
هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك وعفي عن رشاش
بول ولو مغلظا كرؤس الابر ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه
الثوب او البدن ولا يجب غسله لو اصابه ماء كثير وعن ابي يوسف يجب و
لو القيت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة و
يعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى
وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر
المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار
غيرهم المنع فانه صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج
الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه بما رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجا
سة فيه وقيل يجزيه ورد غبار الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم
عين النجاسة للضرورة ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من
عرق نائم عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة هو طعم او لون او ر
يح في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالاثر والا اي وان لم يظهر اثرها
فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا
ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ

قال في القنية من باب الاعيان المتنجسة ما نظم جلد الاغنام التي يتركها القصاب
ما حول المقعدة وهي ملتطخة بسرقينها او بلطها او كون الزيل او عين النجاسة
اذا التصقت بالية تخزى او لحم او منديل رطب ونحوه فالكل طاهر انتهى

فيما لو كان

فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس
في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو
مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه بمجرد نداوة الا اذا كان النجس
لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب
رطب بنشره على ارض نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض
منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت
على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة فيه
اي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح و
مقعدته مبلولة حكم شمس الايمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان
الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس
سواء كان بدنا او ثوبا او انية بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزوال
عينها ولو كان بمرة اي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لان
النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل
مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر
الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق
رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر كلون
او ريح في محلها شق زواله والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء او
غير المايع كحرض وصابون لان الالة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ
بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا
ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل
بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر
بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلى حتى يعود
كما كان ثلاثا والنحاس الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل

Copyright © King Saud University